

بسم الله الرحمن الرحيم
 الجدل الذي فقّه في دينه من اصطفاه
 والصلاة والسلام على خير انبياءه وعلى اله
 واصحابه الذين فازوا منه بعلاه وبذلوا
 نفوسهم في طاعته ورثاه **اما بعد** فهذا شرح
 مختصر لخصته من خاتمة الجدل على المنهج في مذهب
 الشافعي على ما ذكره اثنان مقولة من نظم بعضهم
 اعذارا لموافق امامه وهو من ادرك مع امامه
 زمن يسع قراءة الفاتحة من الوسط المعتبر فلا
 عبرة بقراءة امامه ولا بقراءة سواها ما ذكر
 او بشك هل ادرك مع يسع الفاتحة ولا
 فانه موافق على المعتمد حيث قال **عشرون**
مسائل الشفص الذي قد اغتفره ثلاث اركان له اثني عشر
 اي مسائل المقتدرى اغتفر الشارع له تخلفه عن
 امامه بثلاثة اركان طويلة كالركوع والسجدة
 دون الجهر بينهما ودون الاعتدال تقصرها
 اثني عشر مسألة منظومة في قوله
اولها الضم في قرأته ومثله الناسي لغفلة
 اي ان اول المسائل ان يكون المأمور بطي الترتيب
 له خلق في لسانه لانه سوسة ظاهرة اذا كان
 امامه يسع القراءة بالنسبة اليه وذلك
 بان



بله كان الامام معتدلا القراءة في حذبة الفاتحة يسع
 خلفه وان رفع الامام راسه من السجدة الثانية
 ولم يلبس بقيام تجزى فيه القراءة وصحت سمي خلفه
 فان ادرك من قيام الامام للركعة الثانية زمانا
 يسع الفاتحة فهو موافق تجزى عليه احكامه وان
 يدركه فهو مكسوق بالنظر للركعة الثانية فيقصر
 الفاتحة او ما تيسر منها ويكمل الامل باقيها فان
 قام فوجد امامه راكع ركع معه وشمل عند الامام
 كل الفاتحة وان وجد قائما قرعه من الفاتحة
 ان لم يركع فبركع معه وجوبا فان لم يركع معه
 فيصير عليه ما سيدركه في المسبوق في الفاتحة
 فان قام من السجود الثلثة فوجد الامام رافع
 راسه من الركوع تابعه فيما هو فيه من اعتدال
 وغيره وفاوته هذه الركعة دون ما قبلها اما
 المختلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنده شيء
 من الفاتحة حيث كان موافقا فيفضل لتمامها
 الى ان يقرب الامل من فخر الاعتدال فان
 فرغ من الفاتحة حينئذ تابع الامل ان لم يسبق
 بركعتين وجعل الثاني وان فرغ منها يتعدي
 عليه نية المقار قبله يسبق بركعتين فعليه
 بل عذر شرعي في حذبة تبلا صلته والركعة